المقيد حينه قال ما قصد فقولنا بوضع واحد دفع لوهم
من يتوهم ان زيدا اذا وضع علما لواحد ثم وضع علما بعد ذلك
لاخر انه متناول لما اشبهه فلا يكفي في قولك غير متناول
ما اشبهه لخروج مثل هذا عنه لانه متناول ما اشبهه وانما
تناوله بوضع ثان ولم تدخل اسما الاجناس لانها خارجة
بالفصل الاول ثم قوله ما وضع لشيء بعينه وهو في الحقيقة
غير محتاج اليه والاعتراض زيدا اذا سمي به باعتبار تعدد
وضع مندفع من غير حاجة الى زيادة بوضع واحد وذلك
لان الواضع لما وضعه لشيء بعينه في جميع تقديراته لم يضعه للاخر اصلا
فهو غير متناول لما اشبهه قطعا فلا حاجة الى قوله بوضع واحد في التحقيق
انتهى وكان حاصل جوابه ما اجبنا به اولا وبذلك يتضح
سقوط الايراد راسا كذا ذكره شيخنا رحمه الله تعالى ثم
العلم باعتبار كون الموضوع له المعين المعلوم شخصا تارة
وجنسا اخرى قسمان شخصي بان يكون موضوعا للشخص باعتبار كونه
معينا معلوما كزيد فانه وضع للذات المشخص باعتبار كونه
معينا معلوما وجنسي بان يكون موضوعا للجنس والماهية المعلومة
باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعلقه من اللفظ فعقل
التعين والفرق بين علم الجنس كاسامة واسم الجنس اما بالنسبة
لاسم الجنس النكرة كاسد فواضح اذ علم الجنس موضوع للماهية في نفسها
لا بقيد الاعتبار فمؤداهما واحد لكنه يختلف بالاعتبار واما
بالنسبة لاسم الجنس المعرفة كالاسد فهو ان علم الجنس يدل على
الماهية المعينة من حيث هي معينة معلومة بجوهر اللفظ
بخلاف اسم الجنس فان التعين فيه مستفاد من الاداة
والحاصل ان التعين حاصل في الاقسام الثلاثة الا انه مصاحب
في اسم الجنس النكرة ملاحظ في اسم الجنس المعرفة كعلم الجنس لكنه في اسم

الجنس

الجنس كالاسد فهو ان علم الجنس يدل على الماهية المعينة من حيث هي
معينة معلومة بجوهر اللفظ بخلاف اسم الجنس فان التعين فيه
مستفاد من الاداة والحاصل ان التعين حاصل في الاقسام الثلاثة
الا انه مصاحب في اسم الجنس النكرة ملاحظ في اسم الجنس المعرفة
لكنه في اسم الجنس من الاداة وفي علمه من جوهر اللفظ قالوا والقيد
المذكور انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للحقيقة
كما اختاره السيد واما على قول من جعله موضوعا للماهية مع قيد
الوحدة وهو المراد بالفرد المنتشر كما اختاره العلامة التفتازاني
تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه اذ لا دلالة لعلم الجنس على الوحدة
اصلا ولهذا التقدير يظهر ان علم الجنس معرفة لفظا ومعنى
وهو الحق وان وقع لابن هشام في توضيحه تبعا لابن مالك
خلافه وفي حواشي التهذيب للمولى الدواني واما علم الجنس
فليس بعلم في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول
ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى
الاحكام اللفظية وهذا من باب الاصطلاحات
بحسب اختلاف النظر من هذا اجوازنا اطلاق العلم الجنسي
على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم نعلم بجواز ذلك وقيل
المراد انه موضوع للحقيقة بشرط الوحدة بشرط الذهنية
فهي بهذا الاعتبار متشخصة فلا اشكال انتهى وينقسم
ايضا باعتبار اشعاره بمدح او ذم وتصدره باب او ام
وعدم ذلك الى ثلاثة اقسام اسم ان لم يشعر بمدح او ذم
ولا بصدر باب ولا ام كزيد واسامة ولقب ان اشعر
بمدح او ذم قال السيد في حواشي الاصول اي باعتبار
مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا واراد بذلك
كما قال ان اشعار اللقب بالمدح انما هو من جهة ان له مفهوما

Copyright © King Saud University